

من أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالطعام والدواء

أحمد أبو القاسم علي أبو القاسم & أ. د / عامر صلاح محمد شلقامي & أ. د/ الليثي حمدي خليل الليثي

من أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالطعام والدواء

أحمد أبو القاسم علي أبو القاسم

امام وخطيب بوزارة الاوقاف، مصر

أ.د / عامر صلاح محمد شلقامي

أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة العريش، مصر

أ.د/ الليثي حمدي خليل الليثي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، مصر.

قبلت للنشر في 15 / 12 / 2024

قدمت للنشر في 20 / 10 / 2024

ملخص: هدف البحث الحالي الي بيان أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالطعام والدواء وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها أثناء الكتابة في البحث وقد جاء المبحث الأول: تحت عنوان " أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية" وقد اشتمل على مطلبين: اولا تعريف التذكية لغة واصطلاحاً'والحكمة من مشروعية الذبح وشرائط الذبح وشرائط آلة الذبح، ثانيا: صورة المسألة وبيان حكمها، وقد جاء تحت عنوان "حكم تناول الأطعمة والأدوية التي يدخل في تحضيرها أو تصنيعها الجيلاتين الخنزيري وقد اشتمل على تعريف الجيلاتين الخنزيري' وتحرير محل النزاع في المسألة' وبيان سبب الخلاف ، وصورة المسألة وتكييفها الفقهي وبيان أقوال أهل العلم في المسألة • واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي ومنهج الرصد والتتبع ثم إني ذيلت البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من نوازل الأطعمة والأشربة: لا يجوز أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية على الاطلاق، كالمضروبة على رأسها بالمطرقة أو بأي آلة حادة أو بأي وسيلة غير شرعية. جواز استعمال الأنزيمات، أو الجيلاتينات التي أصلها الخنزير، إذا استحالت إلى عين أخرى مخالفة في الصفات والتكوين، وإن كان الورع

<http://dx.doi.org/10.29009/ijres.8.2.10>

تركه. جواز استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبها مشتقات الخنزير، إذا استحالت إلى عين أخرى عند الضرورة.

الكلمات الدلالية: النوازل الفقهية-التذكية – الجلاتينيات

From the rulings of jurisprudential incidents related to food and medicine

Ahmed Abo El Kasem Ali Abo El Kasem

Prof. Amer Salah Mohammed

Professor and head of the Arabic Language Department, Faculty of Arts, Arish University. Egypt.

Prof. Dr. Alithy Hamdy Khalil Alithy

Professor of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Assiut
Dean of the Islamic Culture Center in Minya, Azhar University, Egypt.

Received on 20th October 2024

Accepted on 15th December 2024

Abstract: The current research aims to clarify the provisions of jurisprudential incidents related to food and medicine. The research included an introduction, two chapters, and a conclusion that included the most important results that I reached through the research and a list of the most important sources and references that I relied on while writing the research. The first chapter came under the title "Eating meat slaughtered in an illegal manner" and included two requirements: First, the definition of slaughtering linguistically and technically, the wisdom behind the legitimacy of slaughtering, the conditions of slaughtering, and the conditions of the slaughtering tool. Second: The image of the issue and the statement of its ruling. It came under the title "The ruling on eating foods and medicines that contain porcine gelatin in their preparation or manufacture." It included the definition of porcine gelatin, clarifying the disputed location in the issue, clarifying the reason for the disagreement, the image of the issue and its jurisprudential classification, and stating the statements of scholars on the issue. I used the analytical inductive method and the method of monitoring and tracking. Then I concluded the research with a conclusion that included the most important results that I reached from the incidents of foods and drinks: It is not permissible to eat meat slaughtered in an illegal manner. Absolutely unlawful slaughter, such as being hit on the head with a hammer or any sharp instrument or by any unlawful

means. It is permissible to use enzymes or gelatins that are of pig origin, if they have been transformed into another substance that differs in characteristics and composition, even if it is pious to leave them. It is permissible to use medicines that contain pork derivatives in their composition, if they have been transformed into another substance when necessary.

Keywords: jurisprudential issues - remembrance - gelatiniyat

Summary of the study

Introduction

I bear witness that there is no god but Allah, and I bear witness that Muhammad, His servant and messenger, delivered the message as he was commanded and performed the trust as he should, so may your prayers and peace be upon him and upon his family and companions who followed his footsteps and followed his guidance, so that they were the best of Allah's creation without favoritism.

Research Problem

It is also characterized by the ease and simplicity of its legislation, the avoidance of evils, the consideration of interests, and the placing of the public over the private, and it was the will of Allah (swt) that I was sent as an envoy to the Egyptian Ministry of Religious Endowments I was an envoy of the Egyptian Ministry of Endowments in one of the Islamic centers in the State of Venezuela for three years from two thousand and fifteen to two thousand and eighteen, in which I felt the general suffering of this Muslim minority and their need for someone to teach them the matters of their religion, especially with regard to the jurisprudential issues and incidents related to matters of religion, and some of them asked me to write a research paper that may be an increase for them and my brothers from the preachers in this country

Objectives of the study

- a. Examining the issues of Muslim minorities in non-Muslim countries in the light of contemporary jurisprudence.
- b. Finding solutions to the issues faced by these minorities in matters of religion.
- c. To lift the embarrassment and distress of Muslim minorities living in these countries; to live an easy and stable life.
- d. To be happy in this world and the next.
- e. Preserving the identity of the Muslims of these minorities and the essence of their Islamic character; by considering their conditions

- f. This is a right and a duty to us.
- g. Educating these minorities in matters of their religion so that they are not subject to assimilation and assimilation in these societies.

Research methodology

As for my approach to the research, I used two approaches:

- a. The first approach: Monitoring, tracking and statistical methodology, by monitoring these issues through tracking and looking at and also through the questions that I was exposed to from the Muslims of this minority during my presence with them, and then I counted them in order to write about them and indicate the Shari'ah ruling on them, as much as Allah Almighty will grant me.
- b. The second approach: The inductive and analytical approach, through tracking and extrapolating the jurisprudential aspects related to the issue and analyzing them, and comparing the words of the jurists with each other, as follows:
 - First: Defining the words and terms that need to be defined from their approved sources.
 - Secondly: I depict the issue to be researched accurately before stating its ruling, so that the purpose of its study is clear.

Research and study chapters

As for my research and study plan, I have divided this research into chapters:

This research is based on a precise methodology that relies on monitoring issues through tracking, looking and extrapolating the jurisprudential aspects related to the issue, analyzing them and stating the Shari'ah ruling on them in accordance with the moderation of Islamic jurisprudence.

The research focuses on two topics:

1. The first topic: Ruling on eating meat that has been eaten illegally.

2. The second topic: Ruling on eating foods and medicines whose preparation includes pork gelatin.

Results of the study

1. Through working on this research, I reached many results, the most important of which were the following:
2. Food and Drink Nawazul: It is not permissible to eat meat that has been sacrificed illegally at all, such as being hit on the head with a hammer or any sharp instrument or by any illegitimate means.
3. It is permissible to use enzymes or gelatins that originate from pigs, if they are transformed into another eye that differs in qualities and composition, although it is pious to leave it.
4. It is permissible to use medicines whose composition includes pig derivatives, if they are transformed into another eye when necessary.

Recommendations

- 1- Increasing interest in the Islamic community in Venezuela in particular, and in minority countries in general by the Arab and Islamic world, by sending preachers who are fluent in the official language to these countries; to revitalize Islamic work.
- 2- Focusing on translating Islamic and Arabic books into Spanish. And other languages, and extending bridges of communication between Muslims and the Islamic community in Venezuela and other minority countries through channels, radios, magazines, the Internet and other media.
- 3- Revitalizing Islamic work among members of the Muslim community, and attracting them to self-participation.
- 4- The Islamic Shari'ah is the only Shari'ah that is valid for the people of every time, and for every place that is near or far from the homeland of Islam.

- 5- One of the purposes of the jurisprudence of Muslim minorities: Establishing the religion, communicating the message of Islam, facilitating and removing embarrassment and hardship.
- 6- Fatwa may change as customs change, provided that the change in customs does not contradict the Shari'ah; rather, it fulfills its purposes.
- 7- Observing the approach of moderation in deriving the rulings of Muslim minorities, without being too strict or excessive, or too lenient and excessive.
- 8- Solving the issues facing these minorities in the light of contemporary Islamic jurisprudence, taking into account the time and place, customs and laws prevailing in these countries.

المقدمة

فما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة بطبيعتها المتطورة وإيقاعها المتلاحق، ولا سيما في بلاد الأقليات المسلمة يدفع للوجود بمسائل متشابكة، ونوازل معقدة، ومن هذه النوازل "النوازل الفقهية المتعلقة بالطعام والدواء". وهذا البحث يقوم من خلال منهجية دقيقة تعتمد على رصد المسائل من خلال التتبع والنظر واستقراء الجوانب الفقهية المتعلقة بالمسألة وتحليلها وبيان حكم الشرع فيها بما يتفق مع وسطية الفقه الإسلامي. والبحث ينصب في تناول حكم أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية، وحكم تناول الأطعمة والأدوية التي يدخل في تحضيرها الجيلاتين الخنزيري.

أولاً: تعريف التذكية لغة واصطلاحاً، والحكمة من مشروعية الذبح، وشرائط الذبح، وشرائط آلة الذبح.

التذكية لغة

مصدر ذكيت الحيوان: أي ذبحته أو نحرته، والذكاة: اسم المصدر، وهي إتمام الشيء، والذبح أيضاً، قال ابن الأثير التذكية: الذبح والنحر، وذكي الشاة وغيرها: ذبحها وفري أوداجها، وذكي الناقة: نحرها، وتأتي التذكية: بمعنى التطيب، وهو من قولهم: رائحة ذكية، والحيوان إذا أسيل دمه فقد طابت رائحته. (ابن منظور، 1994، ص 287، 288)

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف التذكية اصطلاحاً، تبعاً لاختلاف مذاهبهم على النحو التالي:

عرفها الحنفية: عرف الحنفية التذكية بأنها: "إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك". (ابن الهمام، 2009، ص 484)

وعرفوا " الذبح " بأنه فري الأوداج، ومحله، ما بين اللبة واللحين، والفري: هو القطع، والعروق التي تقطع عندهم أربعة هي: الحلقوم، والمريء، والودجان (ابن الهمام، 2009، ص484)، فإن قطع أكثرها دون تعيين حل الذبح عند أبي حنيفة، إعطاء للأكثر حكم الكل، وقال أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم، والمريء وأحد الودجين علي التعيين، وذهب محمد إلي: أن الذبح لا يتم إلا بقطع الأربعة. (الكاساني، 1986، ص42) وعرفها المالكية بأنها: السبب الموصل إلي حل أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها أربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وفعل يزيل الحياة بأية وسيلة (الصاوي، 1952، ص153)، وعرفها بعض المالكية بأنها: إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقروناً بنية القصد لله، وذكره عليه (القرطبي، 1994، ص53). عرفها الشافعية بأنها: قطع حلقوم ومرئ من مقدور، وقتل غيره بأي محل (الانصاري، 1994، ص171). كما عرفها الحنابلة بأنها: ذبح أو نحر (الجوهري، 306، 1987، ص) مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومرئ أو عقر (ابن منظور، 1994، ص592) إذا تعذر (البهوتي، 1993، ص689)، ويمكن أن يقال في تعريف الذكاة بأنها: ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالاً للمسلم.

ثانياً: الحكمة من مشروعية الذبح أو التذكية

وتتلخص الحكمة من الذبح فيما يلي:

مراعاة الصحة العامة للإنسان، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم؛ ولذا حرم تناول الدم المسفوح؛ بسبب إضراره بالإنسان؛ لأنه مباءة الجراثيم والميكروبات، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه، قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح إنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه علي تحريم الميتة. ومنها: التنفير من أعمال الشرك والمشركين،

وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر المسلم إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان بأكله والانتفاع به (الزحيلي، 2006، ص 2759).

ثالثاً: شرائط الذبح

إن قضية الذبح ليست من القضايا العادية التي لا تتقيد بالأحكام، وإنما هي من الأمور التعبدية التي تتقيد بأحكام وشروط مشروعة في الكتاب، والسنة؛ ولهذا فقد اشترط الفقهاء شرائط في المذبوح، وشرائط في الذابح، وشرائط في آلة الذبح، وسوف أتناول شرائط كل قسم بشيء من الإيجاز دون الدخول في تفاصيل مطولة للسادة الفقهاء، وبيانها كالتالي:

أ - شرائط المذبوح

يشترط في المذبوح حتى يكون ذبحه حلالاً صحيحاً ما يلي:

1 - أن يكون المذبوح حياً وقت الذبح.

اختلف الفقهاء في معني كون الحيوان المذبوح حياً، فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يكفي قيام أصل الحياة قلّت أو كثرت؛ لأنه إذا ذبح في هذه الحالة فقد صار مُدَكِّيٍّ، ودخل تحت النص وهو قوله تعالى: "إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ". سورة المائدة من الآية (آية 3)، وذهب الصحابان: أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا يكفي قيام أصل الحياة؛ بل لابد من حياة مستقرة كانت في المذبوح قبل الذبح؛ إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة، كانت حياته حياة مقدورة، كالوقيدة والمريضة، والنطيحة، فهو ميتة معني فلا تلحقها الذكاة كالميتة حقيقة، وعلي الخلاف المتقدم بين الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه: أن الذبيحة تؤكل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف روايتان، ظاهر الرواية، أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك لا تؤكل، وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك وذبحها تؤكل (الكاساني، 1986، ص 309، 310) وذهب المالكية إلى

القول: بأنه إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفي في حلة التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم، وإن لم يكن كل منهما قوياً (القيراوني، 1995، ص 401).

وبينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الحياة المستقرة في الحيوان عند الذبح إن وجد سبب يحال عليه الهلاك وقتئذ، كالانخناق، والتردي، والنطح، وأكل السبع، فإن وجد سبب يحال عليه الهلاك فإنه يكفي وجود الحياة، ولو كان الحيوان في آخر رمق، ومثل الشافعية لذلك: بما لو جاع الحيوان، أو مرض إلا أن يكون مرضه بأكل نبات مضر، وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرة - إذا لم تعلم قبل الذبح - أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة، أو ينفجر منه الدم (الرملي، 1984، ص 116). (ابن قدامة، 1994، ص 400)

2 - أن يكون زهوق روحه (الحيوان) بمحض الذبح:

فلا يحل بالوقذ، ولا بأن يسيل دمه بأي طريق كان؛ لأن النطيحة ربما يسيل الدم من مذابحها، ولا بأن يجتمع مع الذبح سبب آخر قد يكون سبباً في قتل الحيوان قبل أن يذبح، فقد ذكر ابن سَمَاعَةَ في نوادره عن أبي يوسف: لو أن رجلاً قطع شاة نصفين، ثم إن رجلاً آخر فري أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها، فأخرج ما في جوفها وفري رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل؛ لأن الفعل الأول قاتل. (الكاساني، 1986، ص 52، 51)، ومثّل له الشافعية: بما لو اقترن بذبح الشاة مثلاً نزع الحشوة، أو نخس الخاصرة، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة؛ لاجتماع مبيح ومحرّم فيعلّب المحرّم، كما لو سقط المذبوح في الماء بعد ذبحه عند المالكية، والظاهر أن هذا شرط مجمع عليه بين المذاهب؛ لأنه مبني على قاعدة لا خلاف فيها، وهي تغليب المحرّم على المبيح عند اجتماعهما. (المرداوي الدمشقي، 1955، ص 359).

3- أن لا يكون المذبوح صيداً حرماً فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة سواء كان المذكي محرماً أو حلالاً؛ لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرّم حقاً لله تعالى؛ لقوله

تعالى " أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ " سورة العنكبوت من الآية (67)، وقال النبي ﷺ في صفة مكة (فلا ينفر صيدها) (البخاري،2002، ص14) (ومسلم،1955،ص988)، والفعل في المحرم شرعاً لا يكون زكاة، والظاهر أنه شرط عام في سائر المذاهب.(الدسوقي،1993، ص116) (النووي،1991، ص290)

ب: شرائط الذابح

يشترط لصحة الذبوح وحل أكل الذبيحة شرائط راجعة إلى الذابح وهي إجمالاً دون تفصيلات مطولة ما يأتي:

1- أن يكون الذابح عاقلاً

سواء كان رجلاً، أو امرأة بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزاً، عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، والأظهر عند الشافعية: حل ذبيحة الصبي والسكران والمجنون مع الكراهية، فلا تؤكل ذبيحة المجنون، والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي لا يعقل، بخلاف الصبي والسكران والمعتوه ممن يعقلون الذبوح ويقدرّون عليه فتؤكل ذبيحتهم عند الذبوح، وغير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبوح (الحلي،1998، ص508) (الحرشي، 1900، ص301) (شهاب الدين البغدادي،57،1973ص).

2- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً

فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي باتفاق الفقهاء (القرافي، 1994، ص122) (ابن مفلح، 1997، ص535)؛ وذلك لأن غير المسلم والكتابي لا يُخلص ذكر الله تعالى، وذلك أن المشرك يذبح عليّ النصب أو يهّل لغير الله سبحانه وتعالى، وقد حرّم سبحانه ما أهل به لغيره فقال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْحَنِزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُؤَفَّذَةُ

وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ " سورة المائدة من الآية رقم (3)، والمجوسي لا يذكر اسم الله علي الذبيحة، وقد قال ﷺ في المجوس: "سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" (ابن أبي شيبة، 1997، ص488)(الزليعي، 1997، ص181)

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على اشتراط كون الذابح مسلماً أو كتابياً، إلا أنهم اختلفوا لحل ذبيحة الكتابي شرائط بيانها كالتالي:

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن التسمية شرط لحل ذبيحة الكتابي شأنه في التسمية شأن المسلم سواء بسواء، فإن ترك الكتابي التسمية عمداً، أو ذكر اسماً غير الله لم تحل ذبيحته، قال الكاساني في البدائع: "ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالي وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل علي أنه قد سمي الله تبارك وتعالى وجرى التسمية، تحسناً للظن به كما بالمسلم، وإذا سمع منه أنه سمي المسيح وحده، أو سمي الله تعالي والمسيح لا تؤكل ذبيحته، لقوله عز وجل: " وَمَا أَهْلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ " سورة النحل من الآية (115) وهذا أهل لغير الله به فلا يؤكل (الكاساني، 1986، ص46). كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالي في "المغني": "فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلماً أو كتابياً، فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته" (ابن قدامة، 1994، ص452).

وذهب المالكية: أنه لا يشترط لحل ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالي عند الذبح كالمسلم، فتحل الذبيحة إن سكت عن التسمية، أما إذا ذكر غير الله تعالي مثل: اسم المسيح وغيره فلا تحل ذبيحته. قال الدردير في الشرح الصغير: "وجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صفة من تسمية، أو تهليل، أو تسبيح، أو تكبير، لكن لمسلم لا كتابي، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل

الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته " (الصاوي، 1952، ص 170، 171)، ومع قول المالكية، بعدم وجوب التسمية إذا كان الذابح كتابياً إلا إنهم اشترطوا في الكتابي أن لا يغيب حال ذبحه عتاً إن كان مما يستحل الميتة؛ إذ لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من كونه قتلها أو نزعها أو سمي عليها غير الله (المواق المالكي، 1994، ص 121).

وقال الشافعية: لا يشترط التسمية لحل ذبيحة الكتابي، فتحل ذبيحته إذا لم نعلم أنه أهّل به لغير الله كما هو الشأن في المسلم، والتسمية عندهم مستحبة (البجيرمي، 2018، ص 299) (الجمال، 2013، ص 236)، واستدلوا بقوله ﷺ "سموا عليه أنتم وكلوه" (البخاري، 2002، ص 92)

وخلاصة القول في التسمية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط تسمية الله تعالى عند التذكار والقدرة فمن تركها وهو قادر علي النطق بها لا تؤكل ذبيحته -مسلماً كان، أو كتابياً- ومن نسيها أو كان أخرس أكلت ذبيحته (ابن مودود الموصل، 1937، ص 9) (ابن قدامة، 1994، ص 549)؛ وذلك لقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" سورة الأنعام من الآية (121)، وخالف الشافعية الجمهور فذهبوا إلى: أنها مستحبة، وهي رواية عن أحمد مخالفة للمشهور عنه، ووافقهم ابن رشد من المالكية (الفضال، 1980، ص 367)؛ وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ" سورة المائدة من الآية (5) وهم لا يذكرونها. وحقيقة التسمية: أن يذكر اسم الله تعالى أي اسم كان، بقوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ" سورة الأنعام آية (118) من غير فصل بين اسم واسم، ويصح الذكر بالتهليل، والتسبيح، والتحميد سواء أكان جاهلاً بالتسمية أم عالماً، بها وسواء

أكانت التسمية بالعربية، أم بغيرها من اللغات ممن لا يحسن العربية، أو يحسنها هذا ما نص عليه الحنفية (الزيلي 1895، ص 289)

ويري الباحث ان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب اشتراط التسمية عند التذکر والقدرة، وأنها تجوز بكل لغة من اللغات ما دامت ذكر الله تعالی، ومن تركها نسياناً فلا حرج عليه.

ج- شرائط آلة الذبح

اشترط الفقهاء في آلة الذبح حتى يكون الذبح صحيحاً حلالاً شرطان هما:

الأول: اتفق الفقهاء علي أنه يجب حتى تكون الذكاة شرعية أن تكون آلة الذبح محددة تقطع أو تحرق بعدها لا بتقلها، ولا يشترط أن تكون سكيناً بل يجوز بكل ماله حد سواء أكان من حديد، أو حجر، أو خشب، أوليطة (المعجم الوسيط، 2005، ص 849) أو مروة (الزبايدي، 1994، ص 520) أو زجاج (السرخسي، 1993، ص 12) والأصل في جواز التذكية بكل ذلك، ما رواه رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا ملاقوا العدو غداً، وليست معنا مدي، فقال ﷺ: أعجل أو أرني ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السنُ فعظم، وأما الظُفْرُ فمُدي الحبشة. " (البخاري، 2002، ص 143)، وفي الذبح بالمروة وشقة العصي: حديث عدي بن حاتم، قال: قلت يا رسول الله: إن ألدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمرة وشقة العصا؟ فقال ﷺ: "أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل" (السنجستاني، 2002، ص 492) ولما تقدم من أحاديث تبين أن إزهاق الروح بفري الأوداج بأي آلة تنهر الدم غير السن والظفر علي خلاف بين الفقهاء في الظفر المتصل بالجسم، وغير المتصل بالجسم يصح، ويحل أكل الحيوان المدكّي، إما إن كان إزهاق الروح بغير فري الأوداج، فلا تحصل به الذكاة الشرعية في الحيوان المقدور عليه باتفاق الفقهاء

(العثماني، 393)، وعليه فالحيوان الذي يموت بالخنق، قصداً، أو نفوقاً، بأن تتخيل في وثاقها فتموت به فهي حرام لا تؤكل، وكذا الموقوذة، وهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد كالمطرقة أو الخشب مثلاً حتى تموت فهي موقوذة لا تحل، وكذا الذي يموت برمي المعراض إن إصابة المعراض بحده وتمزق وأنهر الدم حلّ، وإن أصابه بعرضه فجعله وقيداً لم يحل، باتفاق الفقهاء. (الماوردي، 25، 1999ص)

والأصل في هذا حديث عدي بن حاتم ر قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: " إذا رميت بالمعراض فَخَذَقَ فُكَلُهُ، وإن أصابه بعرضه فهو وقيد فلا تأكله " (مسلم، 1955، ص 1929).

الشرط الثاني: ألا تكون الآلة سنناً أو ظفراً قائمين؛ لأنه قتل وتخنيق، وليس بذبح فلا يحل أكل الذبيحة، أما لو كان ظفراً منزوعاً، أو ظفر غيره جاز؛ لأنها آلة محددة يحصل بها تسهيل الدم النجس، كالسكين فيحل أكلها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (السرخسي، 1993، 12ص) مستدلين: بأن المراد بالظفر والسِّن في الحديث القائمان لا المنزوعان.

وذهب المالكية إلى القول بأنه: تجوز الذكاة مطلقاً بالسن والظفر منفصلين ومتصلين، وروي عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقاً، وفي رواية ثالثة، جواز الذكاة بالظفر مطلقاً، وكرهيتها بالسن مطلقاً (ابن رشد الحفيد، 2004، ص 209-210).

وذهب الشافعية وهو الصحيح عند المالكية: إلى أنه لا تجوز الذكاة بالسِّن والظفر وبقية العظام مطلقاً متصلين كانا أو منفصلين؛ لظاهر الأحاديث المانعة للذبح بالظفر والسن (قليوبي، عميرة، 1995، 245ص) (ابن عليش المالكي، 1989، ص 431-432)

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر، وفي العظم روايتان عن أحمد، والمذهب الجواز (المرداوي دمشقي، 1995، ص 390-391)

انواع الذبح المستحدثة

ظهرت في عصرنا ممارسات مستحدثة في الذبح لم تكن معهودة من قبل ومن هذه الطرق ما يأتي:

- أ- الذبح بالصعق الكهربائي.
- ب- الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس، أو نحوه كالمطرقة وما شابهها من أدوات.
- ج- الذبح عن طريق تخدير الحيوان قبل ذبحه.
- د- الذبح عن طريق التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون.
- هـ- الذبح بالطريقة الإنجليزية.
- و- الذبح عن طريق المغطس المائي المكهرب. (عطا، 23، 2017، ص)

وسأكتفي ببيان حكم الذبح عن طريق الصعق الكهربائي والذبح عن طريق ضرب الحيوان بالمسدس أو نحوه كالمطرقة وما شابهها من أدوات؛ نظراً لكثرة استخدام هاتين الطريقتين عن غيرهما.

الأولى: التدويخ عن طريق الصعق الكهربائي

وقد شاهدت هذه الطريقة في المسلخ الرئيس في مدينة - كورو في فنزويلا - حيث يتم الصعق الكهربائي للحيوان، كالأبقار مثلاً: باستخدام آلة متصلة بمصدر كهربائي توضع علي منطقة معينة عند صدغي الحيوان أو خلف أذنه، وبمرور تيار كهربائي ذي شدة معينة، يحدث

علي الفور فقدان الوعي للحيوان ويسقط في ممر الذبح، ثم يضرب بحديده كالحربة في منطقة معينة إما علي رأسه أو في أدني رقبته، وأحياناً يذبحه بالسكين إذا كان العميل المسلم واقفاً وأمره بذلك، ولكن لاحظت أن الحيوان قد لا يتحرك بعد إمرار الكهرباء عليه، وهذا إن دل فإننا يدل علي توقف قلب الحيوان قبل ذبحه، أو خذقه، وعليه فلا يقع إزهاق روح الحيوان بمحض السكين أو الخدق.

حكم ما ذبح من الحيوانات بهذه الطريقة

والملاحظ أن الحيوان الذي يتم تدوينه بهذه الطريقة، ثم ذبحه أو ضربه بعد ذلك لا يخلوا حاله من أمرين:

الأول: أن يتوقف قلب الحيوان من جراء الصعقة، فيصير ميتة - وهذا هو الملاحظ بقوة - حيث لا توجد حركة للحيوان بعد ذلك، والدم النازل منه أسود وقليل ومن ثم فإن الحيوان يكون موقوذاً، والموقوذة (البيضاوي، 1999، ص 397) محرمة بالإجماع، قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ " (سورة المائدة، آية 3)

الثاني:

أن يفقد الحيوان الوعي بسبب الصعقة، ولكنه لم يمت بعد، وفي هذه الحالة إن أدرك الحيوان حياً فذبح على الطريقة الشرعية حل أكله، وإن لم يدرك حياً أو لم تكن به حياة مستقرة ولم يذك، فإنه لا يكون حلالاً وبالتالي لا يحل أكله،

وبناء على ما تقدم فإن الذبح بهذه الطريقة يكون جائزاً شرعاً إذا تحقق ما يأتي:

أ- التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.

- ب- التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة.
- ج- التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها.
- د- التحقق من عدم فساد اللحم أو نقصان لطيئه.

فإذا تحققت هذه الأمور جاز استخدام هذه الطريقة إذا لا يوجد محذور شرعي، بل إن فيها فائدة إنهاء مقاومة الحيوان، وإراحة الذابح وتمكينه من ذبح الحيوان بسهولة، وإذا لم تحقق هذه الشروط فلا تكون جائزة (ابو فارس، 1994، ص 64-65) (الاشقر، 1995، ص 41) ومن الجدير بالذكر: أن طرق الصعق هذه تستخدم لإراحة الحيوانات قبل ذبحها علي الطريقة غير الإسلامية، وليست بديلة للطريقة الإسلامية، فالأصل في التذكية الشرعية: أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحه، وتقليلاً من معاناته.

الطريقة الثانية: الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس ونحوه، كالضرب بالمطرقة
كفئته: أن يوجه الذابح هذه الآلة إلى جبهة الحيوان في موضع معين، وعند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشه فارغة من المسدس فتوجد مساراً غليظاً إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، فيموت الحيوان ولا يدوخ فقط، أو يهوي الذابح بالمطرقة، أو البلطة على رأس الحيوان فتتلف دماغه وهي مؤلمة للحيوان، ولذا تركوها في معظم المجازر واستبدلوا بها طريق المسدس.

حكم الذبح بهذه الطريقة:

والذبح بهذه الطريقة غير جائز شرعاً لما يأتي:

إن فيها إيلاام للحيوان ووحشية في ذبحه، وقد أمرنا بإحسان ذبح الحيوان والرفق به؛ لقول الرسول ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". (مسلم، 1548، 1955ص)

إن النبي ﷺ، نهي عن الذبح بالسن والظفر حتى لا يشبه عمل الأمم المتوحشة، وهذا مثله، بل أولى.

(ج) إن الفورية في الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة، قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح الموقذات وإطعامها للمسلمين، ومن ثم يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد. (الهوراي، 1995، ص507)

حكم أكل ما ذبح بهذه الطريقة:

إن ما ذبح بهذه الطريقة لا يخلوا أيضاً من أمرين:

الأول: أن يفقد الحيوان وعيه فقط دون موته، وتظل به حياة مستقرة، ثم يذكي تذكية شرعية في المحل المتفق على الذكاة فيه فيكون حلالاً؛ لتحقق الحكمة التي من أجلها شرعت التذكية، وهي إنبهار الدم وإراقته.

الثاني: أن تتسبب هذه الطريقة في موت الحيوان قبل أن يذكي ذكاة شرعية، وفي هذه الحالة يعتبر من قبيل الموقذة؛ لأن زهوق روح الحيوان كان بسبب الضرب لا الذبح، فلا يخل أكله ويحرم تناوله؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام احتياطاً (الكاساني، 51، 1986-52ص)

وقد جاء في فتاوي اللجنة الدائمة فتوي رقم 1665/ بتاريخ 22/9/1397 هـ رداً على سؤال ورد إليها في هذا الشأن قولها: " إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فهات من قبل أن تزكي فهي موقوذة لا تؤكل .. "

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: " لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو البلطة، أو المطرقة... ولا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته "

حكم تناول الأطعمة والأدوية التي يدخل في تحضيرها أو تصنيعها الجيلاتين الخنزيري

تعريف الجيلاتين: عبارة عن مادة بروتينية بيضاء اللون بها لون أصفر خفيف يذوب في الماء الساخن، يتحول إلى محلول لزج عندما يبرد أو يتجمد ويصبح في صورة هلام شفاف. (الطريفي، 1995، ص 207) وبين البروفسور / محمد عبد السلام حقيقته فقال: هو محصول من محاصيل تفكك البروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكولاجين وذلك بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينهما، وتشكل هياكل كيميائية أصغر حجماً وتؤخذ من عظام وجلود الخنزير والبقر غالباً (عبد السلام، محمد، 1995، ص 402)، ومن التعريف السابق يتبين ما يلي: إن عملية تحويل الكولاجين إلى جيلاتين تمر بعمليات تفاعل كيميائي؛ لتكسير وتفكيك الروابط من جزيئات الكولاجين، وتشمل هياكل كيميائية أصغر حجماً.

كما يتبين أن الجيلاتين مادة مختلفة عن الكولاجين، فالخصائص الكيميائية والفيزيائية للجيلاتين مختلفة عن مصدرها الأصلي وهو الكولاجين (الطريفي، 1984، ص 309)

حل النزاع بعض الأطعمة والأدوية يدخل في تحضيرها الجيلاتين الخنزيري:

هناك بعض الأطعمة والأدوية يدخل في تحضيرها الجيلاتين الخنزيري - وبخاصة في بلاد الأقليات - كالزبادي والأجبان، وبعض أنواع الحلوى، كالشكولاتة والكبسولات الدوائية وغيرها فإذا استحال الجيلاتين الخنزيري إلى أعيان أخرى هل يطهر؟ فهذه المسألة ترجع إلى مسألة الاستحالة، وأثرها في التطهير، وقد تعرضت لبيان الاستحالة، وأقوال الفقهاء فيها عند التعرض لمسألة تقنية مياه الصرف الصحي فلا داعي للتكرار

واتفق الفقهاء على أن الأعيان النجسة، أو المحرمة إذا عولجت ولم تتبدل أعيانها ولم تتغير أوصافها فهي نجسة محرمة، بناء على نجاسة أصلها، كالأجبان التي تحتوي على شحوم الخنزير (محي الدين النووي، 2013، ص 27-28)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله الله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة الانعام، اية 145)

قوله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة النحل، اية 115)

اتفق الفقهاء على أن كل ما استحال بنفسه بدون معالجة، فهو طاهر مباح، كالخمر إذا استحالت بنفسها فصارت خلا، فيحكم بطهارة الخل وجواز أكله (الزبيدي اليمني، 176، 1905ص)، ولعل سبب الخلاف بين المعاصرين في المسألة حسبا أري راجع إلى خلاف

الفقهاء القدامى في مسألة أثر الاستحالة على الأعيان النجسة، هل تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة أم لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في جواز تناول الأغذية التي يدخل في تحضيرها الجيلاتين الخنزيري على قولين:

الأول: يري أصحابه أنه لا يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير في حالة الاختيار.

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: وهو أن هذه الأطعمة مشتملة على نجس أجمع الفقهاء على نجاسته باعتبار أن أصل عظام الخنزير نجسة فما يتولد منها نجس أيضاً باعتبار الأصل، وأنها لا تطهر بالاستحالة، فإذا تحولت إلى جيلاتين فإن نجاستها باقية بعد هذا التحويل كنجاستها قبله.

الثاني: كما أنه ليست هناك ضرورة في حق من يتناول هذه الأغذية؛ لوجود الكثير منها مما لا يحتوي على هذا الجيلاتين، هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده وكان نصه " أنه لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية غنية عن ذلك "

وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور / عبد الفتاح إدريس، والدكتور / عبد الله الطريفي، حيث يقول د/ عبد الله الطريفي: " إن الجيلاتين المتحول عن الكولاجين الذي أصله من الخنزير حرام؛ لأن الخنزير لا يطهر، بل يبقى على نجاسته؛ لأن نجاسته ذاتية، ولا يستبعد أن ينقلب ما به من داء إلى أي مادة انقلب إليها " (الطريفي، 1984، ص 314)

القول الثاني:

وذهب أصحابه إلى أنه يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على الجيلاتين الخنزيري بعد استحالته بناء على أن الاستحالة تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وعليه فإن تناول الأغذية المحتوية على الجيلاتين أياً كان مصدره جائزة (القرافي، 451) ومن ذهب إلى هذا القول الدكتور / (نزبة حماد، 2004، ص 66-67)، والدكتور/ محمد الهواري (الهواري، 1995، ص 8-9).

ولعل الراجع من -وجهة نظري- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من القول بجواز تناول الأغذية المحتوية على الجيلاتين الخنزيري باعتبار أنه مكون طاهر بعد استحالته وانقلابه إلى عين أخرى مغايرة للعين الأولى، وذلك بناء على نظرية الاستحالة، وإن كان الورع تركه، وسبب الترجيح راجع إلى ما يأتي:

انتفاء حقيقة وصفات جلود وعظام الخنزير فيها، حيث لم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة والحرمه، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار المستحيل شيئاً آخر مغايراً للأول طعماً ولوناً ورائحة، واختلاف الخواص الفيزيائية والتركيب الكيميائي، وأصبح المركب الناتج عن التفاعل الكيميائي مختلف عن المركب الأصلي، فتغير حكمه من الحرمة إلى الحل الذي هو الأصل في الأشياء، ومن النجاسة إلى الطهارة التي هي الأصل في الأعيان تبعاً لذلك، كما أن في الأخذ بهذا الرأي تيسيراً على مسلمي هذه الأقليات ودفعاً للحرج عنهم، حيث لا تتوافر بدائل أخرى في كثير من الأحيان لا تحتوي على هذا الجيلاتين.

ويؤكد هذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت مايو 1995م حيث جاء في توصياتها.

" الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيرها في صفاتها، تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، وبناء على ذلك الجيلاتين المتكون من عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال " (نزبه حماد، 2004، ص 67)

هناك بعض الأدوية التي يدخل في تركيبها مشتقات الخنزير، كالأنسولين الخنزيري فما حكم تناول هذه الأدوية؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال الدواء الذي يدخل في تصنيعه الجيلاتين الخنزيري على قولين:

الأول: وذهب أصحابه إلى عدم جواز استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبها الجيلاتين الخنزيري إلا عند الضرورة أو الحاجة بشرطها الشرعية. وإلى هذا القول ذهب (إدريس، 124، 1997، ص 125) (الحجي الكردي، 1995، ص 26).

الثاني: وذهب أصحابه إلى جواز استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبها الجيلاتين الخنزيري إذا تحققت الاستحالة تماماً، وتغيرت الصفات، والتراكيب، وهذا القول ذهب إليه (نزبه حماد، 2004، ص 65) وبه صدر قرار الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة 1415هـ 1995م، وجاء فيه ما نصه: " بأن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

الاستحالة، أو الاستهلاك، وبناء على ذلك تعتبر المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة حلالاً في الدواء.

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول

استدل القائلون بعدم جواز استخدام الأدوية التي يدخل في تركيبها الجيلاتين الخنزيري إلا عند الضرورة بما يأتي:

أنه نجس يحرم تناوله في حالة الاختيار، ولا أثر للاستحالة في تحويل العين النجسة إلى طاهر، فتبقي المواد المستخلصة من الخنزير على نجاستها؛ لأنها لا تستحيل استحالة كاملة، فحقيقة أصل الجيلاتين مازالت موجودة

وجود البدائل المباحة التي تغني عن استخدام الدواء المشتتمل على مواد من الخنزير كالأدوية التي تضع من مادة مثل (السيليلوز) غير أنه إذا لم تتوفر البدائل المباحة جاز استعمال الدواء المشتتمل على الجيلاتين الخنزيري؛ للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل القائلون بجواز استخدام الأدوية التي يدخل في تركيبها الجيلاتين الخنزيري:

بزوال عله التحريم وهي النجاسة بالاستحالة، بناء على أن الاستحالة تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وعليه فلا حرج في استعمال الأدوية المحتوية على جيلاتين الخنزير ما دامت قد استحالت استحالة تامة، وتحللت إلى عناصر مغايرة للأصل في الاسم، والصفات، فالاستحالة تقلب الحرام الحبيث حلالاً طاهراً (نزيه حماد، 96، 2004ص)

ولعل القول الراجح - من وجهة نظري - هو القول القائل بجواز استعمال الأدوية التي تحتوي على الجيلاتين الخنزيري إذا كانت الاستحالة تامة، وانقلبت العين إلى عين أخرى

مغايرة لها في الأصل والصفات وهذا يتفق مع ما رجحته من قبل من طهارة النجاسات بالاستحالة.

بشرط ألا تكون هناك بدائل دوائية أخرى لا تحتوي على الجيلاتين الخنزيري، وكانت الضرورة داعية لتناول هذا الدواء المعين عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وقال القرافي " أجمعت الأمة علي أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة، فكيف إذا وقع الخلاف إذا خالط يسير كثيراً حلالاً" (القرافي، 1994، ص322)

التائج

فلقد توصلت من خلال العمل في هذا البحث إلى كثير من النتائج، والتي كان من أهمها ما يلي:

1. من نوازل الأطعمة والأشربة: لا يجوز أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية على الإطلاق، كالمضروبة على رأسها بالمطرقة أو بأي آلة حادة أو بأي وسيلة غير شرعية.
2. جواز استعمال الأنزيمات، أو الجيلاتينات التي أصلها الخنزير، إذا استحالت إلى عين أخرى مخالفة في الصفات والتكوين، وإن كان الورع تركه.
3. جواز استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبها مشتقات الخنزير، إذا استحالت إلى عين أخرى عند الضرورة.

المراجع

- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمنى. (1905) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى
- أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (1994م) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر، بيروت.
- أبي داود السنجستاني. (2002) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، المتوفى سنة 275هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية صيدا، بيروت.
- أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي. (1994) الجامع لأحكام القرآن، المتوفى سنة 671 هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
- أبي عبدالله ناصر محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. (2002) صحيح البخاري، الناشر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
- أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (1994) الكافي في فقه الإمام أحمد، المتوفى سنة 620هـ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي. (1994م) المغنى، الناشر: مكتبة القاهرة.

- أبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي. (1999) الحاوي الكبير، المتوفى سنة 450هـ، تحقيق: الشيخ/ علي محمد عوض، والشيخ/ عادل عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد. (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المتوفى سنة 595هـ، طبعة: دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة.
- أحمد الحجي الكردي. (1995) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث مقدم الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية، الكويت 1995م
- أحمد بن عبدالرزاق الدرويش. (2010) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- حمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي. (1989) منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة: دارالفكر، بيروت.
- زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. (2013) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطبعي، طبعة: بيت الأفكار الدولية.
- زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري. (2002) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، المتوفى سنة 670هـ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- سلمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. (2018) حاشية البجيرمي على الخطيب، المتوفى 1221هـ طبعة: noor-book.com/k1znuy -

شمس الدين محمد بن عبدالله الذركشي المصري الحنبلي. (1993) شرح الذركشي على مختصر الخرقى، المتوفى سنة 772هـ طبعة: دار العبيكان، الطبعة: الأولى.

عبد الكريم بن ماجد الرافي القزويني. (1997) فتح العزيز بشرح الوجيز، المتوفى سنة 623هـ - طبعة: دار الفكر.

عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي. (1973) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المتوفى سنة 732هـ، الطبعة: الثالثة.

عبدالفتاح إدريس. (1997) مواد نجسة في الغذاء والدواء، طبعة: اولى.

عبدالله الطريفي (1984). أحكام الأطعمة والأشربة في الشريعة الإسلامية، طبعة: الرياض، الطبعة: الأولى.

عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1937) الاختيار لتعليل المختار، - تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة: مصطفى الحلبي، القاهرة.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام الحنفي. (2009) شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994) المدونة، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1993م) المبسوط، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

- محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي. (1994) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.
- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور. (1994) لسان العرب، المتوفي سنة 711هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي. (1994) التاج والإكليل لمختصر خليل، المتوفي سنة 897هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- محمد سليمان الأشقر. (1995) المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية، الكويت 1995م.
- محمد سليمان الأشقر. (2000) الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، الدورة العاشرة- المجلد الأول.
- محمد عبدالسلام. (1995) مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ورقة بحث مقدمه للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت مايو 1995م.
- محمد عبدالقادر أبو فارس. (1994) أحكام الذبائح في الإسلام- الذبح والصيد والعقيقة طبعة: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة: الثالثة.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (1993) شرح منتهى الإرادات، المتوفي سنة 1051هـ الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى.

ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. (1999) أنوار التنزيل
وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، طبعة:
دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى.

نزیه حماد. (2004) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، طبعة:
دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى.